

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

خرجت إلا بإذني فأنت طالق أو إن خرجت حتى آذن لك فأنت طالق فخرجت ولم يأذن لها في الخروج طلقت لوجود الصفة أو آذن لها في الخروج ثم نهاها ثم خرجت ولم يأذن بعد نهيه طلقت لخروجها بعد نهيهها بلا إذنه لأن هذا الخروج بمنزلة خروج ثان أو آذن لها في الخروج ولم تعلم بإذنه فخرجت طلقت أو آذن لها وعلمته فخرجت ثم خرجت ثانيا بلا إذنه طلقت لخروجها بلا إذنه و لا يحث بخروجها إن آذن لها فيه أي الخروج كلما شاءت نصا لأن خروجها بإذنه ما لم يجدد حلفا أو ينهاها أو قال لها إن خرجت إلا بإذن زيد فأنت طالق فمات زيد ثم خرجت فلا حث خلافا للقاضي وإن قال لها إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق فخرجت له أي الحمام ولغيره أو خرجت له ثم بدا لها غيره كالمسجد أو دار أهلها طلقت لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام فكيف ما صارت إليه حث كما لو خالفت لفظه ومضى قال من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت كنت أذنت في خروجها وأنكرته الزوجة قبل منه بينة لا بدونها لوقوع الطلاق ظاهرا لأن الأصل عدم الإذن و لو قال لها إن قرئت بضم الراء دار كذا فأنت طالق وقع الطلاق بوقوفها تحت فنائها أي الدار المحلوف عليها ولصوقها أي المرأة بجدارها أي الدار إن قال لها إن قرئت دار كذا بكسر راء قرئت لم يقع عليه الطلاق حتى تدخلها أي الدار لأن مقتضاها ذلك ذكره في الروضة واقتصر عليه في الفروع قال ابن المقري سمعت الشاشي يقول إذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناها لا تتلبس بالفعل وإذا كان بالضم فمعناه لا تدن منه انتهى وماضي المفتوح قرب بالكسر من باب علم والمضموم قرب بضمها من باب ظرف